

مشروع قانون الاشهار المجمد في الجزائر بين مآلات التجميد وضرورات خصوصية القطاع

Frozen advertising bill in Algeria Between freezing and the necessities of privatizing the sector

بن عجايمة بوعبد الله *

- جامعة عبد الحميد بن باديس: مستغانم-

b.bouabdellah1981@gmail.com

تاريخ القبول: 2023-11-03

تاريخ الإيداع: 2022-11-23

ملخص:

لا يزال سوق الاشهار في الجزائر يخضع لاحتكار القطاع العمومي عن طريق واجهة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ما أثر سلبا على المشهد الإعلامي والصحفي من خلال ارتهاق أغلب المؤسسات الإعلامية لشروط وإجراءات هذه المؤسسة، بناء عليه قمنا باستحداث النقاش حول مشروع قانون الاشهار الذي تم تجميده سنة 1999 بالنظر إلى المقترحات الجديدة والاصلاحية التي أقرها وفي مقدمتها خصوصية الاشهار محاولين الوصول إلى الهدف الرئيسي وهو رفع التجميد عن هذا المشروع المهم وإفراد قانون خاص بهذه السوق المهمة في الجزائر، من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هي أهم الأسباب والدوافع التي دفعت صانع القرار في الجزائر إلى تجميد مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999؟ ولماذا بقي كل هذه المدة قيد التجميد؟ وما هي أهم التعديلات الجوهرية التي اقترحها؟ وصلنا إلى نتائج مهمة وتوصيات أهمها ضرورة استحداث مجلس أعلى للإشهار ينظم القطاع يتشكل من أبناء المهنة عبر الانتخاب لا بالتعيين مع التشديد على وضع منظومة تشريعية وقانونية جديدة تواكب أسواق الاشهار عالميا.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي؛ حرية التعبير؛ التشريعات الإعلامية؛ الاشهار؛ مشروع قانون 1999 المجمد.

Abstract:

The advertising market in Algeria is still subject to the monopoly of the public sector through the interface of the National Corporation for Communication, Publishing and Advertising, which negatively affected the media and journalistic scene through the dependence of most media institutions on the conditions and procedures of this institution. In view of the new and reform proposals that it approved, foremost among which is the privatization of advertising, trying to reach the main goal, which is to lift the freeze on this important project and to establish a special law for this important market in Algeria, by posing the following problem: What are the most important reasons and motives that prompted the decision-maker in Algeria to freeze the draft law on advertising for the year 1999? Why has it been kept for so long? What are the most important fundamental amendments that he proposed? We have reached important results and recommendations, the most important of which is the need to create a higher council for advertising that regulates the sector, which is made up of the profession's members through election, not by appointment, with an emphasis on setting up a new legislative and legal system that keeps pace with global advertising markets.

Keywords : Freedom of opinion; freedom of expression; media legislation; publicity; the frozen 1999 draft law.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

في الجزائر لا يزال قطاع الاشهار تحت هيمنة واحتكار وتسيير القطاع العمومي ممثلا في وزارة الاتصال وواجهتها المسيرة تسييرا حصريا وأوحدا لهذا المجال الحيوي وهي المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار التي تمنح وتسير العملية الاشهارية ما جعل العديد من المؤسسات الإعلامية تشتكي التضيق تارة والحرمان تارة أخرى من حقها الطبيعي والمشروع في الحصول على الاشهار، يضاف إلى تحدي الاحتكار تحد آخر وهو أن قطاع الاشهار في الجزائر ليس له تشريع خاص به أو قانون منفرد ينظم مجالاته ووسائله وهذا بيت القصيد كما يقال في دراستنا هذه، فمشروع القانون الوحيد الذي تجرأت الحكومات الجزائرية على سنه وعرضه على البرلمان بغرفتيه هو مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 والذي تم تجميده وعدم الموافقة عليه على مستوى مجلس الأمة بعدما مرر في الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني).

سنحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى الهدف الرئيسي والمتمثل في معرفة الأسباب التي تم تجميد هذا المشروع بموجبها والدعوة في النهاية إلى رفع التجميد عنه أو سن قانون بديل خاص بالإشهار مع الدعوة لخصوصيته ورفع الاحتكار عنه من خلال الغاء المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار وخلق هيئة بديلة ومستقلة ومحيدة تسيير شؤونه، وذلك من خلال الاشكال التالي: ما هي أهم الأسباب والدوافع التي دفعت صانع القرار في الجزائر إلى تجميد مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999؟ ولماذا بقي كل هذه المدة قيد التجميد؟ وما هي أهم التعديلات الجوهرية التي اقترحها؟ ولماذا بقي قطاع الاشهار في الجزائر بعيدا ومنفصلا عن التشريعات النازمة لقطاع الاعلام والصحافة في الجزائر؟ وهل سيستمر هذا الواقع التشريعي المعيق لحرية الرأي والتعبير من جهة ولمهنية واستقلالية المؤسسات الإعلامية من جهة أخرى؟

طرحنا في هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات تفصيلا للإشكال المركزي وهي على النحو التالي:

- ما هي الأسباب والحيثيات التي رافقت مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 التي أدت إلى تجميده من قبل السلطة آنذاك ولماذا استمر تجميده إلى الآن رغم التغيرات الكبيرة والعميقة التي عرفتها الجزائر ولا تزال؟
- لماذا يصير المشرع في الجزائر ومن خلفه صانع القرار في إبقاء الاحتكار والهيمنة على قطاع الاشهار في الجزائر؟ ولماذا الاستمرار كذلك وبذات العقلية والثقافة والذهنية في إبقاء هذا القطاع من دون قانون خاص به ينظمه ويضبطه؟
- ما هي وسائل وسبل وآليات وضمانات حماية قطاع الاشهار من عمليات الفساد والتجاوزات التي عرفها في الآونة الأخيرة وبشهادة مسؤولين في المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار؟ وكيف يمكن تطبيقها على أرض الواقع والممارسة؟

- ما مدى قابلية المشرع ومن خلفه صانع القرار في الجزائر لقبول المقترحات الثورية في قطاع الاشهار من قبيل خصوصية المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار وفتح الاستثمار للخواص وتأسيس مجلس أعلى للإشهار على غرار مجلس أعلى للإعلام مثلا؟

إشكالية مهمة جدا ستناولها من خلال دراسة نقدية وتقييمية لمضمون هذا المشروع مروراً بأهم نقاط القوة والنقص مروراً بالخطة المنهجية بعناصرها المعروفة كما هو مبين في صدر هذا المقال انتهاء بمجموعة من النتائج والتوصيات نضعها بين يدي المشرع الجزائري.

1- الإطار المنهجي للدراسة:

1.1- إشكالية الدراسة:

من بين أهم القطاعات في المجال الإعلامي التي طالها الاحتكار والهيمنة هي قطاع الاشهار الذي لم تفرد له السلطة برغبتها ونيتها المبينة قانونا خاص به واكتفت ببعض النصوص التنظيمية المتناثرة والمبعثرة هنا وهناك، مع ترسيم احتكاره تحت مسمى المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار التي تعتبر امتدادا للوكالة الوطنية للنشر والاشهار التي تأسست بعد الاستقلال وتحديد سنة 1967، مع بعض الإشارات القانونية المحتشمة في قوانين الاعلام المختلفة التي عرفتها الجزائر سواء في عهد الحزب الواحد (قانون الإعلام لسنة 1982) أو قوانين الاعلام في عهد التعددية (قانون الاعلام لسنة 1990، وقانون الاعلام لسنة 2012 وقانون السمي البصري لسنة 2014 وقانون الصحافة الإلكترونية الأخير لسنة 2020).

إلا أن اللافت في هذا المسار التشريعي وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أن السلطة أبقت على قطاع الاشهار من دون قانون خاص ومستقل باستثناء مشروع القانون المجمع الذي لم ير النور لسنة 1999 والذي لم يرفع عنه التجميد إلى يومنا هذا كما لم يتم تعويضه بأي صيغة من الصيغ رغم المطالبات الكثيرة من قبل الأحزاب السياسية والكتل البرلمانية المتعاقبة والنخب الإعلامية والأكاديمية المهتمة بالشأن الإعلامي والاتصال والممارسة الإعلامية في الجزائر وكذلك النقابات الصحفية والاعلاميون كذلك، واستمرت تبعا لهذا الواقع هيمنة الدولة ووزارة الاتصال على قطاع الاشهار والنشر ما أدخل قطاع الاعلام في حالة من الفوضى والتردي بسبب التحكم المباشر في ميزانيات ومداخل المؤسسات الإعلامية المعتمدة بشكل به كلي على مداخل الاشهار، هذه الأخيرة التي تمنع بالمحسوبية ومقدار الولاء للسلطة وشخصها وسياساتها، وهذا ما أشار إليه الرئيس الأسبق للمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار "العربي ونوغي" وحجم الفساد الذي عرفته هذه المؤسسة والتجاوزات الهائلة والخطيرة وغير المسبوقة في مجال توزيع الاشهار، والسبب كله راجع إلى غياب منظومة قانونية منظمة وراعية في الآن ذاته لقطاع الاشكار في الجزائر.

وبناء على ما تقدم أردنا من خلال هذه الدراسة أن نعيد طرح ودراسة فكرة مشروع قانون خاص بالإشهار لكن مروراً بالمشروع المشار إليه سابقاً وهو مشروع القانون المتعلق بالإشهار والمجمع لسنة 1999 والذي اعتبره مراقبون وخبراء على أنه خطوة جداً إيجابية وجريئة لتنظيم سوق وقطاع الاشهار في الجزائر، والبحث من خلال مواد وفصوله وأبوابه في أهم المقترحات الجديدة والاضافات التي تستحق التنويه والاشادة، وأهم من هذا وذاك هو البحث في أسباب تجميد هذا المشروع وعن الدوافع التي جعلت من المشرع الجزائري ومن خلفه صانع القرار في الإبقاء على قطاع الاشهار تحت طائلة الاحتكار والهيمنة ورفض أي تشريع مستقل أو خاص بهذا المجال الحيوي والمهم ليس على قطاع الصحافة والاعلام فقط بل على الاقتصاد الوطني كله.

ستجيب هذه الدراسة بالبحث والتحليل على السؤال المهم الآتي:

ما هي أهم الأسباب والدوافع التي دفعت صانع القرار في الجزائر إلى تجميد مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999؟ ولماذا بقي كل هذه المدة قيد التجميد؟ وما هي أهم التعديلات الجوهرية التي اقترحتها؟ ولماذا بقي قطاع الاشهار في الجزائر بعيداً ومنفصلاً عن التشريعات الناطمة لقطاع الاعلام والصحافة في الجزائر؟ وهل سيستمر هذا الواقع التشريعي المعيق لحرية الرأي والتعبير من جهة ولهنية واستقلالية المؤسسات الإعلامية من جهة أخرى؟

2.1- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- أهمية الاشهار كونه مصنف ضمن القطاعات الحيوية في الدولة وفي قطاع الصحافة والإعلام على السواء، إضافة إلى أهمية التشريعات القانونية المتعلقة به سواء بإطلاق حريته أو باحتكاره كما هو حاصل في الجزائر.
 - فضائح الفساد الكبيرة التي أعلن عنها المدير الأسبق للمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار "العربي ونوغي" والأرقام الخيالية للنهب التي تعرض لها وبالتفصيل، ما استدعى طرح السؤال مجددا عن تحرير امبراطورية الاشهار في الجزائر.
 - البحث في أسباب تجميد المشروع التمهيدي لقانون الاشهار المجدد لسنة 1999 المهم والذي يعتبر ثورة في قطاع الاشهار في الجزائر ولماذا استمر تجميده بعد مرور أكثر من 20 سنة على ذلك؟
 - استمرار احتكار السلطة ممثلة في وزارة الاتصال لقطاع الاشهار في الجزائر الذي أثر على ميزانية المؤسسات الإعلامية وحرية خطوطها الافتتاحية واستقلالية سياساتها التحريرية.
 - عدم وجود قانون خاص بالإشهار في الجزائر باستثناء القانون الخاص بالمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار وبعض النصوص والقوانين التنظيمية التي تضبط القطاع ضمن مزيد من الاحتكار والهيمنة على هذا القطاع الحيوي والحساس.
 - بقاء الجزائر ضمن الدول المتخلقة والمتأخرة في مجال تحسين وتجويد مجال التشريعات والقوانين في مجال الصحافة والإعلام وبخاصة مجال الاشهار الذي ما يزال يسير بذهنية الحزب الواحد ذو التوجه الاشتراكي والشمولي المبني على التفرد والهيمنة.
 - التغيرات السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية التي مرت ولا تزال تمر بها الجزائر وحتى الإقليم والعالم التي تقتضي بالضرورة التكيف معها سواء من حيث التشريعات أو الممارسة على حد سواء، وخاصة ثقافة الاحتكار والهيمنة على قطاع الصحافة والإعلام الذي لا يتطور إلا في مناخ من الحرية المبنية على المسؤولية الاجتماعية.
- ## 3.1- أهداف الدراسة:
- تطوير قطاع الاشهار في الجزائر بما يجعله متكيفا مع التغيرات المختلفة وعلى كل الأصعدة عالميا وإقليميا ومحليا وذلك بتشريع قانون مستقل له قائم على الحرية والخصوصية والعدالة في التعامل مع ريع الاشهار في التعامل مع المؤسسات الإعلامية.
 - أفراد الاشهار بقانون خاص به وعدم الاكتفاء بنصوص تنظيمية وقانونية مبعثرة هنا وهناك وأغلبها مركز في القانون الأساسي المؤسس للمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار والتي تعتبر امتداد للوكالة الوطنية للنشر والاشهار التي تأسست سنة 1967 بثقافة الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي الذي ما تزال تداعياته تحكم ذهنية المشرع وصانع القرار إلى يومنا هذا.
 - رفع التجميد عن المشروع التمهيدي لقانون الاشهار المجدد لسنة 1999 كونه يعتبر الخطوة الأكثر جرأة منذ استقلال الجزائر إلى يومنا في محاولة إحداث ثورة في مجال الاشهار وتحريره من هيمنة الدولة التي لا تزال تتحكم فيها كلية دون منافس أو منازع.

- الدعوة من خلال هذه الدراسة لهذا المشروع المجدد إلى خوصصة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار التي لا زال محتكرة من قبل وزارة الاتصال ومن خلفها الحكومة والتي تمارس الاحتكار والمحسوبية في توزيع الاشهار حسب الولاءات والمعارف.
- رفع الضغط عن المؤسسات الإعلامية التي يعتبر الاشهار دخلها الرئيسي والمهم من كل أنواع الابتزازات وشراء الذمم، بالنظر إلى إفلاس عديد المؤسسات الإعلامية ودخولها أغلبها المتبقي في أزمت مالية أثرت على جودة العمل الصحفي فيها وكفاءة الممارسة الإعلامية للمنتسبين إليها.
- حماية الخط الافتتاحي للمؤسسات الإعلامية واستقلالية سياساتها التحريرية بسبب احتكار الاشهار حيث تضطر الكثير من المؤسسات الإعلامية إلى ممارسة الولاء المزيف لأجل الحصول على الاشهار وعدم الإغلاق أو الإفلاس..
- تعزيز ثقافة الحريات في الجزائر ومن أبرزها حرية الرأي والتعبير التي يجب على الإعلاميين والصحفيين الممارسين وعلى النخب الإعلامية والأكاديمية وحتى السياسية أن يجعلوها في مقدمة نضالاتهم وكتاباتهم ودراساتهم، فلا تطور من دون حرية ولا صحافة من دون استقلالية.

4.1- أهمية الدراسة:

- لا يمكن أن تستكمل الحقيقة التشريعية والقانونية الناضجة لقطاع الاعلام والممارسة الصحفية في الجزائر دون قانون منفرد وخاص بقطاع الاشهار والذي لا يقل أهمية ولا تأثيرا على المهنة وعلى مؤسساتها وعلى الاقتصاد الوطني عن قطاع الصحافة المكتوبة أو السمعي البصري أو الصحافة الالكترونية.
- لموضوع الاشهار علاقة مهمة وأساسية بالاقتصاد الوطني وبخزينة الدولة إذ أنه من أكثر القطاعات التي تدر أموالا ضخمة وطائلة شأنها في ذلك شأن قطاعات أخرى مهمة كالزراعة والصناعة وقطاع الخدمات ولذلك من غير المعقول أن يبقى خاضعا للاحتكار أو من دون قانون خاص به ينظمه ويضبطه ويحرره كذلك.
- ارتباط قطاع الاشهار ليس فقط بالاقتصاد الوطني بل بملف الحريات وتحديد حرية الرأي والتعبير، فاحتكار الاشهار من قبل الدولة معناه الحد من حرية المؤسسات الإعلامية وتأثير مباشر على خطها الافتتاحي وسياساتها التحريرية التي تضطر للتنازل عنها للحصول مكرهة على الاشهار، والعكس صحيح فإشهار مخصص معناه بالضرورة صحافة حرة ومستقلة.
- ضبط قانون متحضر ومتطور ومستقل ومواكب للتغيرات الوطنية والعالمية معناه محاربة جزء كبير ومهم من الفساد الذي استشرى في قطاع الاشهار، وذلك بشهادة المدير الأسبق للمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار "العربي ونوغي" الذي كشف عن أرقام مهولة للتنظيف المالي فيما أصبح يعرف بفترة العصاة.
- تعتبر هذه الدراسة نوعا من أنواع تكثيف الضغط من قبيل لفت انتباه المشرع وأصحاب القرار في الجزائر بضرورة التماشي مع لغة العصر وتغيرات المرحلة المتسارعة من حيث التكنولوجيا ومن حيث الجمهور الجديد والمختلف كلية عن الأجيال الكلاسيكية السابقة، وذلك بالانفتاح على التغيير في مجال الصحافة والاعلام ومنها تحرير الاشهار.

5.1- تساؤلات الدراسة:

- ما هي الأسباب والحيثيات التي رافقت مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 التي أدت إلى تجميده من قبل السلطة آنذاك ولماذا استمر تجميده إلى الآن رغم التغيرات الكبيرة والعميقة التي عرفتها الجزائر ولا تزال؟

- لماذا يصير المشرع في الجزائر ومن خلفه صانع القرار في إبقاء الاحتكار والهيمنة على قطاع الاشهار في الجزائر؟
ولماذا الاستمرار كذلك وبذات العقلية والثقافة والذهنية في إبقاء هذا القطاع من دون قانون خاص به ينظمه ويضبطه؟
- ما هي وسائل وسبل وآليات وضمانات حماية قطاع الاشهار من عمليات الفساد والتجاوزات التي عرفها في الآونة الأخيرة وبشهادة مسؤولين في المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار؟ وكيف يمكن تطبيقها على أرض الواقع والممارسة؟

- ما مدى قابلية المشرع ومن خلفه صانع القرار في الجزائر لقبول المقترحات الثورية في قطاع الاشهار من قبيل
خصوصية المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار وفتح الاستثمار للخواص وتأسيس مجلس أعلى للإشهار على غرار
مجلس أعلى للإعلام مثلا؟

6.1- مفاهيم الدراسة:

1.6.1- حرية الرأي والتعبير:

هي سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء عن بفطرته الطبيعية مجتمعة تحقيقا لغيره وسعادته، وحرية
الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والايمان بما نرى أنها
الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها
تحدد جميع الحريات الأخرى، وتتطلب الحرية عموما أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر
المستطاع، أي يكون هناك ميادين تتركها الحكومة للفرد دون أن تستطيع السلطة المساس بها.⁽¹⁾ وهذا ما جاء في مضمون
المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحرية، واعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية
التماس المعلومات والأفكار وتلقها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة⁽²⁾

2.6.1- التشريعات الإعلامية:

التشريع هي عملية سن القوانين أو إصدار القواعد القانونية كناية عن طريقة السلطة التنفيذية والتشريعية معا
في أي دولة من الدول، ومنه فإن التشريع أصبح المصدر الأول لكل القواعد القانونية لأنه يحقق العديد من المزايا.⁽³⁾
تعرف التشريعات الإعلامية Information Legislations تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط
الإعلامي والاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم التشريعات بشكل
عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها
وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخيرا تشريعات إعلامية دولية.⁽⁴⁾
التشريع الإعلامي هو التنظيم القانوني لتداول المعلومة عبر الفضاء العمومي.⁽⁵⁾

¹ محمد العمر، تشريعات إعلامية، دمشق، الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص: 63

² أحمد رشوان، حسين عبد الحميد، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص: 87

³ بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، الأردن، دار أسامة، 2012، ص: 40

⁴ محمد حجاب، المعجم الإعلامي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص: 140

⁵ علي قسايسية، التشريعات الإعلامية، محاضرات بجامعة الجزائر، 2012

3.6.1- الاشهار:

الإشهار هو كل نشاط يقوم بنشر المعلومات والبيانات عن السلع والخدمات والمنشآت بقصد إنارة بصيرة المستهلكين في التعرف على حاجاتهم وعلى كيفية إشباعها ومن أجل مساعدة المنتجين في اكتساب عملاء جدد من خلال تعريف هؤلاء العملاء المرتقبين على السلع والخدمات التي يقدمها هؤلاء المنتجين، وبالتالي يمكن الخلاص إلى القول بأن الإشهار: هو وسيلة من الوسائل البيعية وشكل من أشكاله وطريقة من الطرق تصريف البضائع وتقديم الخدمات، تركز على سلسلة من الأبحاث العلمية السليمة من أجل الإلمام بمشاكل التسويق.⁽¹⁾

تعرفه دائرة المعارف الفرنسية بأنه " مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية وإقناعه بامتياز منتجاتها."⁽²⁾ عرفه كذلك "أوكسيفيلد" بأنه عملية اتصالية تهدف إلى التأثير على المشتري من خلال إجراءات وطرق ووسائل غير شخصية يقوم بها البائع، حيث يفصح المعلن عن شخصيته ويتم الاتصال من خلال وسائل الاتصال العامة.⁽³⁾

هو وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار والترويج عن السلع بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع.⁽⁴⁾

4.6.1- مشروع قانون الاشهار المجمع:

تم الإيداع الرسمي لهذا المشروع بالبرلمان يوم 22 جوان 1999، وقدمه ممثلاً عن الحكومة وزير الاتصال الأسبق عبد العزيز رحابي.

احتوى هذا المشروع في مجموعه على: 70 مادة موزعة من حيث الشكل كما يلي:

الباب الأول: المبادئ العامة.

الباب الثاني: تنظيم وممارسة النشاطات الاشهارية.

- الفصل الأول: تنظيم النشاطات الاشهارية.

- الفصل الثاني: ممارسة الأنشطة الاشهارية.

- الفصل الثالث: الاشهار الخارجي.

الباب الثالث: محتوى الاشهار.

الباب الرابع: الاشهارات الخاصة.

الباب الخامس: هيئة متابعة الاشهار.

الباب السادس: أحكام خاصة.

ملاحظة: تم تجميد هذا المشروع بعد رفض المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة في حين صادق عليه المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى).⁽⁵⁾

¹ محمد جودت ناصر، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة، الأردن، دار مجدلاوي، 2008، ص: 102

² منى الحديدي، الاعلان، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1990، ص: 16

³ طاهر محسن الغالي، أحمد شاكر العسكري، الاعلان: مدخل تطبيقي، الأردن، دار الفكر للنشر، 2003، ص: 17

⁴ محمد فريد الصحن، الاعلان، مصر، الدار الجامعية، 1988، ص: 13

⁵ التواصل بالوزير الأسبق للاتصال عبد العزيز رحابي الذي عرض القانون على البرلمان بغرفتيه وأعطاني نسخة من مشروع القانون ونص مداخلته كذلك.

2- الدراسة النقدية لمشروع القانون المتعلق بالاشهار المجمع لسنة 1999:

1.2- ملاحظات عامة حول مشروع القانون:

أولاً: بقي هذا المشروع مجرد مشروع ولم يرسم إلى قانون حتى الآن بسبب عدم المصادقة عليه في الغرفة العليا للبرلمان (مجلس الأمة) وتمت المصادقة عليه فقط من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)، ما جعله مشروعا معيبا من الناحية الشكلية ولم يرتق إلى قانون حسب ما تنص عليه الإجراءات.

ثانياً: تجميد هذا القانون لا يزال ساري المفعول حتى هذه اللحظة التي تكتب فيها هذه الأسطر من هذه الورقة البحثية رغم عديد المطالبات من الكتل البرلمانية لمختلف التشكيلات السياسية في كل العهود البرلمانية المتعاقبة لكن دون أي ردة فعل إيجابية من السلطات في البلاد رؤساء وحكومات.

ثالثاً: لم يتم تعليل الرفض ولم يتم في المقابل مراجعة أخرى لهذا المشروع أو تعديل أو إعادة نقاش أو استبداله بمشروع قانون جديد أو مقترح مشروع آخر حتى هذه اللحظة.

رابعا: تزامن إعداد وطرح هذا المشروع للنقاش والمصادقة بالبرلمان في وقت مجيء الرئيس الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" إلى سدة الحكم، وأن تجميد هذا القانون ورفض تمريرة كان إشارة صريحة وواضحة من موقف النظام الجديد ورئيسه من حرية الرأي والتعبير في الجزائر واستقلالية الصحافة والاعلام كذلك.

خامسا: رغم تجميد هذا المشروع إلا أن مجرد طرحه للنقاش وإفراد قانون خاص بنية تنظيم القطاع نحو الخصوصية ورفع الاحتكار عن الاشهار كان خطوة في الطريق الصحيح والدليل على أهميته والجديد الجريء الذي جاء به هو أنه تعرض للتجميد.

2.2- تداعيات الاحتكار التي حاول مشروع القانون الحد منها:

أولاً: من تداعيات ونتائج احتكار قطاع الاشهار المهمة هي التأثير على حرية المعلنين في اختيار مساحاتهم الاشهارية أو الوسائل المتاحة لذلك.

ثانياً: الاحتكار دائما ينتج عنه نقص الخدمات وغياب المنافس، ونفس الوضعية تعيشها قطاعات أخرى مثل احتكار قطاع الطيران من قبل مؤسسة واحدة وهي الخطوط الجوية الجزائرية.

ثالثاً: تشجيع الرقونية وشراء الذمم والتأثير على مهنية واستقلالية الإعلاميين والصحفيين أثناء القيام بوظائفهم داخل وخارج صالات وغرف التحرير.

رابعا: الحد من حرية الرأي والتعبير بسبب استخدام الاشهار كسلاح لضرب كل مؤسسة إعلامية قد لا يتوافق خطها التحريري مع سياسة الدولة.

خامسا: التأثير على الخط الافتتاحي والسياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية بسبب سلاح الاشهار الذي يمنح حسب الولاء في ظل احتكاره من قبل مؤسسة واحدة وحصرية وهي المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

سادسا: التحكم في ميزانية المؤسسات الإعلامية بطريقة غير مباشرة مما يؤثر على أدائها ومهنتها واستقلاليتها لأن أغلب مداخل المؤسسات الإعلامية هي من عائدات الاشهار.

سابعاً: يعيق الاحتكار الاستثمارات الخاصة في قطاع الاشهار بسبب منح حصريته لمؤسسة واحدة تابعة للقطاع العمومي وتحت رقابة وهيمنة واحتكار الحكومة ممثلة في وزارة الاتصال.

ثامناً: حرمان الصحافة الحزبية والصحافة ذات التوجهات المعارضة لتوجهات الحكومة وسياساتها من الاشهار نظراً لاختلاف التوجه السياسي والأيدولوجي مع السلطة.

3.2- وأخيراً مشروع قانون مستقل وخاص بقطاع الاشهار:

كما تمت الإشارة إلى ذلك يعتبر مشروع القانون الذي نحن بصددده لسنة 1999 أول خطوة جريئة من المشرع الجزائري في تنظيم سوق الاشهار ومداخيله وميزانيته وتوزيعه من خلال أفراد قانون خاص به بدل ما كان الوضع مقتصرًا على مجموعة من المواد القانونية والنصوص التنظيمية المتناثرة في قوانين الاعلام المختلفة والتشريعات في مجالات ذات الصلة بملف وقطاع الاشهار، لكن سرعان ما تم القضاء على هذا الاستحقاق المهم والحلم الذي كان أمل شريحة واسعة من الإعلاميين والصحفيين والمؤسسات الإعلامية وكذلك النخب السياسية والأكاديمية التي لطالما طالبت بإفراد قانون خاص بالإشهار من خلال خصوصيته كذلك ورفع احتكار القطاع العمومي له، تم تجميد المشروع من خلال مجلس الأمة بعد إقراره والتصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) دونما مبررات واضحة ومقنعة حول الأسباب، وبقي المشروع مجمداً إلى يومنا هذا وبقي الاشهار تابعاً للدولة تشريعاً وممارسة وحتى قانون خاص به لم يتم للأسف الشديد.

4.2- إلغاء الوكالة الوطنية للنشر والاشهار.. المطلب الدائم:

لأول مرة في تاريخ التشريع الإعلامي في الجزائر يتجرأ المشرع على الإلغاء التام والنهائي للمؤسسة الوطنية للنشر والاشهار والتي أصبحت لاحقاً تسمى بالمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار والتي عهد إليها الاحتكار الكلي لقطاع النشر والاشهار ومرسمة للتبعية المطلقة للقطاع العام تعييناً وميزانية ومراقبة ما أحدث شرخاً عميقاً في العالقة مع وسائل الاعلام التي أصبحت تحصل على الاشهار لا بالكفاءة والعدالة والاستحقاق ولكن بالولاء والمحسوبية الأمر الذي أثر ليس فقط على ميزانية المؤسسات الإعلامية ولكن على الخط الافتتاحي والسياسة التحريرية لهذه المؤسسات، لأول مرة يخلو مشروع قانون تقدمه الحكومة نفسها من دون ذكر أو الإشارة إلى هذه المؤسسة التي مارست الاحتكار طويلاً، وفي اعتقادي أن هذه الجرأة في إلغاء المؤسسة اعتبرت واحدة من أهم أسباب العدول عن هذا المشروع وتم إلغاؤه وتجميده لأنه كان سيحدث ثورة كبيرة جداً في سوق الاشهار وتبعاً له كل قطاع الاعلام من حيث الحرية والمهنية والمصادقية.

5.2- حرية المعلنين.. تحول مهم:

لطالما تكبد المعلنون عائق الاحتكار والتدخل في تحديد ميزانيتهم الاشهارية والحواجز البيروقراطية التي فاضلت بينهم دون معايير واضحة وعادلة واشترط أن يمروا وجوباً على الوكالة الوطنية للنشر والاشهار التي ترسم الاحتكار والهيمنة على سوق الاشهار وفق الضوابط التي تراها مناسبة لابتزاز المعلنين وفرض شروط قاسية عليهم ترغمهم في نهاية المطاف للخضوع لها ولشروطها وبيروقراطيتها، فجاءت المادة 07 من هذا المشروع واضحة ومحركة للمعلنين من كل هيمنة حيث جاء نصها على النحو التالي: "كل معلن حر في إعداد الإعلانات الاشهارية واختيار الدعائم التي ينشر ويبث بواسطتها الإعلانات الاشهارية مع مراعاة أحكام هذا القانون".

فلا معنى لخوصصة قطاع الاشهار من دون حرية للمعلنين في اختيار ما يهمهم وهذا الانعتاق التشريعي المهم سيعزز ثقة المعلنين ويحفزهم أكثر على تسويق منتجاتهم وتحقيق الأرباح من خلال هذه العملية العادلة والفاعلة في الآن ذاته، ما سينعكس كذلك على المؤسسات الإعلامية كذلك والتي تختار أو يختارها المعلن وفي المحصلة يكون الكل رابح ومستفيد في ظل خوصصة الاشهار ورفع الاحتكار والهيمنة عليه وخاصة شرط المرور على المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار.

6.2- الاستثمار الأجنبي.. حل العقدة:

لأول مرة في تاريخ الاشهار في الجزائر يتم التنصيب صراحة على السماح بالاستثمارات الأجنبية في المؤسسات والوكالات الوطنية التي تشتغل ضمن هذا السوق المهم والمنتج والحيوي، وهذه نتيجة طبيعية لخوصصة القطاع من خلال هذا المشروع الجريء، وهو ما نصت عليه المادة 18 من هذا المشروع والذي جاء نصها كالآتي: "يمكن للشركات والوكالات الاشهارية الأجنبية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للشركات الجزائرية"، صحيح أبقى المشرع في هذا المشروع على غلبة الرأسمال الوطني للشركات والوكالات الوطنية لكن مجرد السماح للاستثمار الأجنبي ومهما كانت نسبة مساهمته إلا أنها تعتبر خطوة مهمة في سبيل تعزيز الخوصصة ورفع احتكار الدولة لقطاع الاشهار، لكن للأسف الشديد حمل هذا المشروع بذور ومبررات تجميده ومحاربه من قبل من يريدون مواصلة الاحتكار لذلك انتهى المطاف بهذا المشروع إلى نهاية غير متوقعة وهو تجميده من خلال رفض مجلس الأمة اقراره والمصادقة عليه، وبدل مراجعته أو تعديله أو فتح نقاش بين المهتمين بقطاع الاشهار للخروج بمخرج أو بصيغة تم تجميده نهائيا ولم يكن أحد يتوقع أن يستمر تجميده كل هذه السنوات الطويلة بل على العكس تعززت الهيمنة على قطاع الاشهار وتغولت أكثر المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار في العبث به ما أثر سلبا على العمل الصحفي والإعلامي.

7.2- البعد الأخلاقي للمضامين الاشهارية:

من التحسينات المهمة والعميقة التي تضمنها هذا المشروع هو التشديد على البعد الأخلاقي والقيمي للعمليات الاشهارية والمضامين الاعلانية والعقوبات التي اقرها في مقابل مخالفة هذه الأبعاد الأخلاقية والقيمية في ضبط صارم للعملية الاشهارية حتى لا ينظر إلى قطاع الاشهار على انه فضاء لتحقيق الربح المادي فقط دونما ضبطه لسلم أخلاقي وقيمي واضح، وهو ما نصت عليه المادة 34 والمادة 35 من مشروع هذا القانون، والتي أشارت إلى ضرورة احترام الأبعاد التالية:

- احترام الخلق الإسلامي واحترام الآداب العامة وتجنب الابتذال، تجنب مخالفة القيم الوطنية والعالمية، احترام النظام العام والأمن العمومي.

8.2- الهيئة المحايدة المكلفة بالاتصال السمعي البصري.. البديل المهم:

بموجب هذا المشروع الذي جمد للأسف الشديد بالنظر إلى الثورة الكبيرة التي أحدثها في قطاع الاشهار تم استحداث هيئة جديدة جاءت تحت مسمى:: الهيئة المحايدة المكلفة بالاتصال السمعي البصري وهو ما نصت عليه المادة 50 من هذا المشروع والتي عهد إليها حسب نص المادة السالفة الذكر: القيام بإعداد دفاتر الشروط والإجراءات المتعلقة بالتنظيم ومراقبة المقاييس والقواعد الأخلاقية والأشكال وأوقات البث الاشهاري في وسائل السمعي البصري، بذلك يقوم المشرع مرة أخرى في هذا المشروع بالتأكيد على الاستغناء الكلي عن الوكالة الوطنية للنشر والاشهار التي أصبحت لاحقا

وإلى يومنا هذا تسمى بالمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، وإعلانا في ذات الوقت عن خصوصية قطاع الاشهار ورفع الاحتكار عنه من قبل القطاع العمومي وهو ما رُود في تسمية هذه الهيئة بوصف "المحايدة" أي أنها لا تتبع أي جهة خاصة الجهاز التنفيذي كما هو الحال في تسيير الوكالة الوطنية للنشر والاشهار التي تخضع كلية للصيانة وذات المنطق الاحتكاري ينسحب على ما تم استحداثه في قوانين الاعلام لاحقا وتحديدا قانون الاعلام 05/12 لسنة 2012 وقانون السمي البصري 04/14 لسنة 2014 لما يسمى بهيئات الضبط:

- هيئة ضبط الصحافة المكتوبة.

- هيئة ضبط السمي البصري.

غير أنهما هيئتان غير مستقلتان او محايدتان كما هو حال الهيئة التي استحدثها هذا المشروع (الهيئة المحايدة المكلفة بالاتصال السمي البصري).

9.2- الهيئة المحايدة المكلفة بمتابعة الاشهار.. البديل الأهم:

وهي كيان قانوني ومؤسستي جديد أشارت إليه المادة 15 وهي التي تعنى بتسليم التصاريح لممارسة الأنشطة الاشهارية، ثم عاد المشروع في هذا المشروع للتفصيل في امر هذه الهيئة ومهامها وتشكيلتها وصلاحياتها وتحديدا المادتين 63 و64 على الترتيب، فيما أبقى المادة 66 العلاقة مع وزارة الاتصال التي تقدم لها هذه الهيئة الجديدة تقريراً سنوياً عن أعمالها ومخرجاتها، وهذه نقطة سلبية جداً قد تؤثر على عمل الهيئة وعلى حيادها واستقلالها، ولكن يبقى نشاء هذه الهيئة بموجب هذا المشروع الشجاع والجريء مكسباً مهماً سرعان ما جمد هذا القانون بسبب هذه الثورة التشريعية والحرثية التي تضمنتها مواده وابوابه وفصوله.

إنشاء الهيئة المحايدة المكلفة بمتابعة الاشهار يعني عملياً:

- خصوصية قطاع الاشهار ورفع الاحتكار عنه عكس ما كان سائداً قبل عرض هذا المشروع على النقاش والمصادقة من قبل نواب الشعب.

- إلغاء الوكالة الوطنية للنشر والاشهار Anep.

- تنظيم سوق الاشهار على أسس جديدة عنوانها الحياد والعدالة والاستقلالية والنزاهة نصاً وتشريعاً لا شعاراً كما كان سائداً.

10.2- الاشهار الحزبي.. استمرار الاقصاء:

كرس هذا المشروع ذات الثقافة التشريعية والقانونية للسياسية الاشهارية في الجزائر والقائمة على حرمان الصحافة المكتوبة من حقها في الاشهار على غرار المؤسسات الإعلامية الأخرى والتي ليست في الغالب مستقلة أو محايدة بل أغلب ملاكها منتمون إلى أحزاب سياسية أو مدارس فكرية أو تيارات إيديولوجية، بطبيعة الحال هذا الموضوع هو جدلي ومحل نقاش بين النخب فيمن يرى بأحقية الصحافة الحزبية في الاشهار من باب العدل والمساواة وتشجيع العمل السياسي والحزبي في الجزائر طالما أن هذه المؤسسات السياسية (الأحزاب) تعمل بالترخيص القانوني وتحت قوانين الجمهورية السارية المفعول ولم ترتكب ما يخالف التشريعات والقوانين والضوابط والمعايير المقننة والمعلنة، في حين يرى آخرون أن الحزب المالك لأي مؤسسة هو المسؤول عن ميزانيتها ولا يجب أن ندعم توجهات سياسية ودعائية ونساقها بالصحافة التي تقدم خدمة عمومية عامة وليست خدمة خاصة بحزب أو تيار أو تنظيم، ولذلك في اعتقادي أي الرأيين

تم تبنيه فحججه قوية ومنطقية ومقبولة إلى حد ما، جاءت المادة 51 من هذا المشروع حاسمة للجدل وقضت بإقصاء الصحافة الحزبية من الاستفادة من الاشهار.

3- نتائج الدراسة والتوصيات:

- ضرورة إفراد قانون خاص بالاشهار في الجزائر وليس الاكتفاء فقط بنصوص تنظيمية وقانونية مبعثرة هنا وهناك، فقطاع الاشهار بما أصبح يمثل من قيمة تجارية وربحية لمجال واسع جدا أصبح من الأهمية بمكان أن يكون له تشريعاته الخاصة وقوانينه الناظمة وليس قطاعا تابعا أو فرعا ملحقا بقوانين أخرى.

- رفع التجميد عن هذا المشروع (مشروع القانون المتعلق بالاشهار لسنة 1999) لأن فيه الكثير من المقترحات الإيجابية التي من شأنها أن ترتقي بقطاع الاشهار في الجزائر مع بعض التعديلات والاضافات التي تتناسب والتغيرات السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والتكنولوجية الجديدة التي شهدتها البلاد في العقدين الماضيين.

- يتحمل الاعلاميون والصحفيون في الجزائر المسؤولية كذلك عن هذا الواقع التشريعي والقانوني المتردي الذي آلت إليه الصحافة في الجزائر ومنها قطاع الاشهار الذي ليس لهم فيه دخل ولا تأثير ولا استفادة إلا بما تريده وترغب فيه السلطة المالكة والمحتكرة كلية له.

- فيه مقترح بإلغاء التام والنهائي للمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار المتهمة بتخريب قطاع الصحافة في الجزائر وجعله وكرا من أوكار الفساد (بشهادة مسؤولي المؤسسة أنفسهم) واستحداث قضاء قانوني آخر من شأنه تنظيم هذا القطاع الفوضوي والموازي.

- فيه مقترح آخر لا يدعو لإلغاء الوكالة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار وإنما خصوصتها وفك ارتباطها كلية مع الدولة التي تحتكر قطاع وسوق الاشهار منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فلا يعقل أن تدخل الجزائر عالم السوق الحر والاقتصاد الرأسمالي وهي تفكر بعقلية الاحتكار وسلوك الهيمنة خاصة في المجال المالي والتجاري الذي يقتضي الحرية في التداول والمرونة في الإجراءات والتحديث المستمر في مجال التشريعات والقوانين الناظمة.

- فيه مقترح مهم جدا وجدير كذلك بالبحث والدراسة وهو تأسيس مجلس أعلى للإشهار على غرار المجلس الأعلى للإعلام والمجلس الأعلى للقضاء... إلخ مهمته ضبط سوق الاشهار بشكل يمنع احتكار الدولة من جهة واحتكار الخواص من جهة أخرى ضمن منظومة شروط وضوابط موضوعية وعادلة وصارمة التطبيق على الجميع، وهو مجلس تم اقتراحه مطلع تسعينيات القرن الماضي ولكن سرعان ما دخلت البلاد في حالة الطوارئ وتم تجميد كل ما نص عليه دستور 1989 وما لحقه من قوانين وتشريعات متكيفة مع روح الدستور الجديدة القائمة على التعددية السياسية والنقابية والإعلامية.

- فتح الاستثمار أمام الخواص المحليين والأجانب في هذا القطاع كونه أصبح نشاطا صناعيا وتجاريا وخدماتيا يدر الكثير من الأموال شأنه في ذلك باقي القطاعات الأخرى التي فتحت أمام الاستثمار، وهي نتيجة طبيعية ومخرج أساسي لعملية خصوصية قطاع الاحتكار ورفع يد الدولة عنه.

- الوقوف على ذات المسافة مع المعلنين، وكذلك الوقوف على ذات الحياد والمسافة مع المؤسسات الإعلامية في منح الاشهار على أسس ومعايير الكفاءة والاقتدار والعدل وليس على أساس الولاء والمحسوبية كما هو سائد وهذا كذلك مخرج منطقي لعملية خصوصية قطاع الاشهار ورفع يد احتكار الدولة عنه.

- إلغاء وزارة الاتصال التي لا توجد في الدول التي فيها ديمقراطية وحرية، وبالمناسبة هو كيان رسمي موجود فقط في دول العالم الثالث المغلقة، والتي تعتبر وسيلة للرقابة والاحتكار على الشأن الإعلامي والصحفي في البلاد التي ما تزال ترى في قطاع الصحافة جهازا تابعا وليس شريكا في التنمية والحرية وصناعة الرأي العام، والبدل عن وزارة الاتصال هو تأسيس المجلس الأعلى للإعلام الذي أشرنا إليه سالفًا.

- الاستفادة من التجارب العالمية وحتى في منطقتنا العربية من التشريعات القانونية في مجال تنظيم قطاع وسوق الاشهار، والاستفادة لا تعني التطبيق الحرفي فلكل مجتمع خصوصياته وأنماطه، لكن لا يعقل أبدا أن تسبقنا دول كانت بالأمس شمولية تجاوزت كل العقبات لتحسين جو الاستثمار الذي لحقه بالضرورة تجويد التشريعات وتطويرها ومن أبرزها قوانين وتشريعات الاشهار.

- تبقى في النهاية ثقافة التوافق والنقاش الحر والمسؤول بين الحكومة والشركاء النقابيين والصحفيين في الجزائر هي الكفيلة بالخروج بمنظومة تشريعية وقانونية ناضجة لهذا القطاع المهم بكل حرية ومسؤولية وصرامة وعدل، عدا ذلك سيستمر الاحتكار وستستمر معه وبعده معاناة المؤسسات الإعلامية التي يعتبر الاشهار أوكسجين حياتها وديمومتها.

الخاتمة:

إن المتأمل في مشروع قانون الاشهار المجدد لسنة 1999 ويدرس كما فعلنا في هذه الدراسة مواده وأبوابه وفصوله المختلفة يدرك الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تجميده وتوقيفه بحجة أن مجلس الأمة آنذاك لم يصادق عليه بعدما مررته الغرفة السفلى بالموافقة والتركية من قبل نواب الشعب، لذلك وصلنا إلى النتائج والتوصيات المهمة والأساسية التالية التي نعيد لقارئ والمتابع والدارس أهمها:

أولاً: رفع التجميد عن هذا المشروع (مشروع القانون المتعلق بالاشهار لسنة 1999) لأن فيه الكثير من المقترحات الإيجابية التي من شأنها أن ترتقي بقطاع الاشهار في الجزائر.

ثانياً: ضرورة إفراد قانون خاص بالاشهار وليس الاكتفاء فقط بنصوص تنظيمية وقانونية مبعثرة هنا وهناك.

ثالثاً: الإلغاء التام والنهائي للمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار المتهمة بتخريب قطاع الصحافة في الجزائر وجعله وكراً من أوكار الفساد (بشهادة مسؤولي المؤسسة أنفسهم) واستحداث قضاء قانوني آخر من شأنه تنظيم هذا القطاع الفوضوي والموازي.

رابعاً: تأسيس مجلس أعلى للإشهار على غرار المجلس الأعلى للإعلام والمجلس الأعلى للقضاء... إلخ مهمته ضبط سوق الاشهار بشكل يمنع الاحتكار والهيمنة.

خامساً: إلغاء وزارة الاتصال

سادساً: الاستفادة من التجارب العالمية وحتى في منطقتنا العربية من التشريعات القانونية في مجال تنظيم قطاع

وسوق الاشهار

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- أحمد رشوان، حسين عبد الحميد، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- 2- بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، الأردن، دار أسامة، 2012.
- 3- طاهر محسن الغالي، أحمد شاعر العسكري، الإعلان: مدخل تطبيقي، الأردن، دار الفكر للنشر، 2003.
- 4- علي قسايسية، التشريعات الإعلامية، محاضرات بجامعة الجزائر، 2012.
- 5- محمد العمر، تشريعات إعلامية، دمشق، الجامعة الافتراضية السورية، 2020.
- 6- محمد جودت ناصر، الدعاية والاعلان والعلاقات العامة، الأردن، دار مجدلاوي، 2008.
- 7- محمد فريد الصحن، الإعلان، مصر، الدار الجامعية، 1988.
- 8- محمد محمد حجاب، المعجم الإعلامي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
- 9- منى الحديدي، الاعلان، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1990.